



كتاب ماري عيسو

داد كار بالي ليتنيطادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٠ برئيسة القاضي السيد منحت محمود وعضوية كل من العادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأحمد سليمان و محمد صائب التقى بشندي و عبد صالح التميمي و ميخائيل شمعون قس كوربيس و حسين أبو السن المأمونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الدعى / محمد رضا علي كاظف الغطاء / وكيله المحلي شمسى العباسى .

الدعى عليهم/ ١- السيد رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته

٢- السيد رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته وكيله المستشار

المساعد علام سليم العماري

٣- السيد رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته وكيله الكبير

محمد هاشم الموسوي

٤- السيد رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا / إضافة لوظيفته

#### الادعاء

ادعى وكيل الداعي انه صدر قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا والذي يضع مرتكبي الاعمال التي تعد جرائم للقانون المنعور لفترة من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٢/٥/٢٠ في جمهورية العراق او في أي مكان آخر . وحيث ان القانون المنعور جاء مخالفاً لأحكام الدستور والقوانين الأخرى ومن تبع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تجذ النصوص القانونية ومنها المادة (٩٠) من الدستور التي قضت بتوسيع مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون طريقة تكوينها وأختصاصها وقواعد سير العمل فيها . وقضت المادة (٩٣) باختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة



كونغرس عراقي  
داد كابي بالائي ليتبيطادي

وقضت المادة (٩٥) من دستور جمهورية العراق بحظر إنشاء محكمة خاصة أو استثنائية . ومن هذا يظهر ان المحكمة الجنائية العراقية العلية قد انشأت بقانون مخالف للدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وان محكمتم هي المختصة ببطلان مثل هذا القانون وحيث ان موكله قد أوقفته المحكمة المذكورة ولمدة طولية تزيد على السنة وبذا يعتبر تأقيق غير صحيح وباطل . وطلب جلب المدعى عليهم للمرافعة ومن ثم الحكم ببطلان القرار رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠٠٥ وهو قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وإخلاء سبيل موكله من التوفيق لشموله بقانون العقو.

إجراءات المحكمة :

وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم عنها وفق ما تقتضيه أحكام النظام الداخلي للمحكمة بالمادة ( ١ / ثالثاً ) منه وتبليغ المدعى عليهم بصورة عريضة الدعوى ومستنداتها وإجابة وكلاه المدعى عليهم على عريضة الدعوى بالاتحة وكيل المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته المزدوجة ٢٠٠٨/١٢/١٤ ولائحة وكيل المدعى عليه الثاني المزدوجة في الشهر الأول سنة ٢٠٠٩ ولائحة وكيل المدعى عليه الثالث المزدوجة من التاريخ ولائحة المدعى عليه الرابع المزدوجة ٢٠٠٩/٣ . تم تعين موعد للمرافعة ولغايتها المادة ( ٢ / ثالثاً ) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٥ وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعى المحلي شمسى الحسامى وكيله عن المدعى وحضر وكيل المدعى عليه الثاني السيد رئيس الوزراء إضافة لوظيفته المستشار المساعد علاء سليم العامرى وحضر وكيل المدعى عليه الثالث السيد رئيس مجلس النواب الخبير القطاوين محمد هاشم داود الموسوى ولم يحضر وكيل المدعى عليه الاول السيد رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته كما لم يحضر المدعى عليه الرابع رئيس المحكمة



الجنائية العراقية العليا اضافة لوظيفته ولم يحضر وكيله عنه ويوشر بالمرافعة علا. كور وكيل المدعى عريضة الدعوى وقلم لائحة إيقاضية متزخة في هذا اليوم وتطلع وكيل المدعى عليهما الثاني والثالث بصورتها فكررا أقوالهما السابقة وطلبوا رد الدعوى وبعد استكمال المحكمة كلية [جزاءاتها] قررت إلتمام خاتم المرافعة .

القرار :

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا . وجد ان المحكمة الجنائية العراقية العليا تم تشكيلها بموجب أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وإن سtower جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (١٣٤) منه ( تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ول مجلس التواب إنفلاتها بظواهر بعد إكمال أعمالها ). ولما كانت المحكمة الاتحادية العليا وفق صلاحياتها والختصاتها المنصوص عليها بالمادة (٩٣) من سtower جمهورية العراق ووفق أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ثقون المحكمة الاتحادية العليا خولتها هذه الصلاحيات إلغاء القوانين المخالفة لإحكام الدستور وليس من بين اختصاصات المحكمة تعديل الدستور أو إلغاء بعض أحكامه . ولما كانت المادة (١٣٤) من الدستور بالصيغة المثبتة إنما أبنته على المحكمة المشار إليها باعتبارها هيئة قضائية مستقلة تنظر الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة وعليه فإن طلب المدعى في دعوه إلغاء قانون الكسب مشروعه بنص في الدستور يكون خارج اختصاص هذه المحكمة كما أن طلبه الحكم بإخلاء سبيل موكله من التوفيق هو الآخر خارج اختصاصها . ولما تقدم تكون دعوى المدعى لا سند لها من القانون فقر الحكم بردها وتحويل المدعى للرسوم ولطلب محاماة لوكيل المدعى عليهما الثاني السيد علاء سليم



العامري والثالث السيد محمد هاشم ذاود الموسوي مبلغ عشرة آلاف دينار يقسم بينهما مناصفة حكماً باتاً وفقاً لـ«حكم المادة (٩١) من الدستور» وافهم علناً في

—T. S. S. A.

الرئيس  
متحف المتحف

العضو  
طارق محمد السامي

العنوان

العدد ٤

العنصر  
أكرم محمد ياديان

العنبر

الحضر

العنوان

العنوان